الكشف الإجباري

عن

الأمـــراض الوراثـية

دراسة فقهية مقارنة

د. محمد عبد الغفار الشريف

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق الإنسان فأحسن خلقه، وصوره فأحسن صورته، ونفخ فيه من روحه فصار سيد العالمين، والصلاة والسلام علي إنسان عين الوجود، من بعثه ربه بالفضائل والجود، سيدنا ونبينا محمد وعلي آله وأصحابه الركع السجود.

وبعد... فهذا بحث كنت قد كتبت أصله لندوة "الوراثة والهندسة الوراثية... رؤية إسلامية" التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في الفترة ما بين ٢٢ - ٢٥ جمادي الثانية ١٤١٩هـ، الموافق لـ ١٣ - ١٥ أكتوبر ١٩٩٨م.

ثم رأيت توسيع البحث، ونشره بعد تحكيمه لتعم به الفائدة - بأذن الله تعالي-.

وعنوان البحث هو "الكشف الإجباري عن الأمراض الوراثية - دراسة فقهية مقارنة"، وقد قسمته إلي المباحث التالية:

١- تمهيد، أتكلم فيه عن آيات الله في الآفاق - باختصار غير مخل -.

٢- التكلم عن الكروموسومات والجينات، ودورها الوراثي - باختصار -.

٣- تشخيص الأمراض الوراثية.

٤- الأمراض الوراثية التي تنتقل عبر جين واحد.

٥- فوائد الفحص الطبي قبل الزواج.

٦- محاذير الفحص الطبي قبل الزواج.

٧- حكم الفحص الاجباري قبل الزواج.

٨- سبب الاختيار.

٩- مسائل لها علاقة بالموضوع.

١- الخاتمة والنتائج، ثم قائمة بأهم المراجع والمصادر.

وبما أن الموضوع من النوازل المستحدثة، لزم الرجوع في الكلام عنه إلي أقوال أهل التخصص من الأطباء، وكذلك الرجوع إلي فتاوي المجامع ولجان الفتوي في البلاد

الإسلامية؛ لذا نظرت في أقوال الأطباء أولا لتحديد مناط البحث في المسألة، ثم نظرت في كلام فقهائنا - رحمهم الله -، ثم عرجت بعد ذلك إلي قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ولجنة الفتوي في وزارة الأوقاف الكويتية، فإن وفقت فالفضل كله لله تعالي، وإن كانت الأخري فأستغفر الله، وأسأله السداد إلي الحق والخير.

١- قال الله تعالي:

(سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتي يتبين لهم أنه الحق)[1].

قال الأستاذ سيد قطب - رحمه الله -:

إنه وعد الله لعباده - بني الإنسان - أن يطلعهم علي شئ من خفايا هذا الكون ومن خفايا أنفسهم علي السواء. وعدهم أن يريهم آياته في الآفاق وفي أنفسهم، حتي يتبين لهم أنه الحق؛ هذا الدين، وهذا الكتاب، وهذا النهج، وهذا القول الذي يقوله لهم، ومن أصدق من الله حديثا؟.

ولقد صدقهم الله وعده؛ فكشف لهم عن آياته في الآفاق في خلال القرون الأربعة عشر التي تلت هذا الوعد؛ وكشف لهم عن آياته في أنفسهم وما يزال يكشف لهم في كل يوم عن جديد. وينظر الإنسان فيري البشر قد كشفوا كثير جدا من ذلك الحين، فقد تفتحت لهم الآفاق. وتفتحت لهم مغاليق النفوس بالقدر الذي شاءه الله.

لقد عرفوا أشياء كثيرة، لو أدركوا كيف عرفوها وشكروا لكان لهم فيها خير كثير.

ولم تكن فتوح العلم والمعرفة في أغوار النفس بأقل منها في جسم الكون، فقد عرفوا عن الجسم البشري وتركيبه وخصائصه وأسراره الشئ الكثير. عرفوا عن تكوينه وتركيبه ووظائفه وأمراضه، وغذائه وتمثيله، وعرفوا عن أسرار عمله وحركته، ما يكشف عن خوارق لا يصنعها إلا الله.

وعرفوا عن النفس البشرية شيئا لا يبلغ ما عرفوه عن الجسم؛ لأن العناية كانت

(١) فصلت آية ٥٣

متجهة بشدة إلي مادة هذا الإنسان، وآلية جسمه أكثر مما كانت متجهة إلي عقله وروحه، ولكن أشياء قد عرفت تشير إلي فتوح ستجئ.. بإذن الله تعالي -

وما يزال الإنسان في الطريق!.

ووعد الله ما يزال قائما: **(سنريهم من آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتي يتبين لهم أنه الحق)**[1].

٢- ومن الأسرار الحديثة التي اكتشفها الإنسان عن نفسه ما اكتشفه العالمان كريك Crick وواطسون Watson عام ١٩٥٣ م عن التركيب الكيميائي للكروموسومات - الجسيمات الملونة -.

هذه الجسيمات الملونة هي المسؤولة عن نشاط الخلية وتدبير أمورها، فهي العقل المدبر، وهي الموجه، وهي الحاكم الذي لا تحيد الخلية عن أمره. وهي التي تجعل هذه الخلية تفرز هرمون الأنسولين، وهو بروتين مسؤول عن تنظيم السكر في الدم، كما تجعل تلك الخلية تفرز هرمون الأنوثة، وتلك هرمون الرجولة، واخري تبني العظام الصلبة، وغيرها تصنع المواد المخاطية الرخوة.

والسر العجيب في ذلك ان هذه الجسيمات الملونة او المصبغيات علي صغرها ودقتها المتناهية لانها تقاس بالمكرون (واحد علي مليون من المتر) وبالانجستروم (واحد علي بليون من المتر؛ العجيب حقا أنها تحمل كل أسرار التكوين، وكل أسرار الوراثة، وكل أسرار الخلية ..

كل هذه الأسرار - التي عرف العلم الحديث شيئا يسيرا من خبئها - مخلفة ومكنونة في باطن كل خلية من خلايا الجسم.. ولكل خلية سر لا تشاركه فيه بقية الخلايا.. وإن كانت تجاورها، فالخلية الشفافة في قرنية العين تختلف في أسرارها وتكوينها عن الخلية المجاورة في الخلية الصلبة.. والخلية الموجودة في شبكية العين تختلف من طبقة إلي طبقة، إذ أن هناك ثماني طبقات في تلك الشبكية التي تسجل الصور المرئية وتلتقطها، كما تلتقط الكاميرا الصورة .. بل إن الطبقة الواحدة في

(١) في ظلال القرآن ٧/ ٢٥٢ بتصرف.

الشبكية تختلف حسب وظيفتها فخلية العصي RODS تختلف عن خلية المخروطات CONES في الشكل والوظيفة .. وهكذا تختلف الخلية التي تفرز الأنسولين في جزر لانجرهان بالبنكرياس، وهي المادة التي تحرق السكر في الدم، وتحوله إلي طاقة عن الخلية المجاورة في نفس المكان من البنكرياس، والتي تفرز هرمونا يزيد من سكر الدم بتحويل السكر المخزون في الكبد والعضلات إلي سكر الجلوكوز الجاهز للاستعمال.

كما تختلف هذه الهرمونات عن المواد الهاضمة التي تفرزها بقية خلايا البنكرياس .. بل إن كل خلية هاضمة في البنكرياس تفرز نوعا معينا من المواد الهاضمة، لا يشاركها فيه الخلايا المجاورة؛ فهذه المجموعة تفرز مواد هاضمة للنشويات، وتلك للسكريات، وأخري للدهون، وثالثة ورابعة للبروتينات ... وهكذا دواليك.

وكل هذه الأسرار مع أسرار الوراثة تنتقل من جيل إلي جيل، ومن الآباء إلي الأبناء - تنتقل كلها عبر شفرات وأسرار ورموز خاصة في هذه الصبغيات العجيبة.

لقد كشف العلم الحديث أن في كل خلية من خلايا جسم الإنسان ستة وأربعين صبغيا أو جسيما ملونا .. وهذه الصبغيات تري في الخلية العادية مكومة في النواة دون تمييز. فإذا ما بدأت مرحلة الانقسام والتكاثر تميزت في النواة هذه الصبغيات، ووجدت علي شكل أزواج .. كل اثنين ملتصقين ببعضهما .. تكون ثلاثة وعشرين زوجا .. اثنان وعشرون منها مسؤولة عن بنيان الجسم وصفاته، وواحد فقد مسؤول عن تعيين الجنس ذكر أم أنثي .. لا يمكن قط أن تشذ خلية .. ملايين من الخلايا توضح لك تلك الحقيقة الفاصلة بين الجنسين .. خلايا الجلد .. خلايا الشعر .. خلايا الفم .. خلايا الدم، حتي خلايا المخ والعظام تنبؤك بالحقيقة التي يريد بعض الناس اليوم تجاهلها .. وادعاء تماثل الجنسين .. وهم بذلك يصادمون الفطرة التي فطر الله الناس عليها .. يصادمون الفطرة في كل خلية من خلايا الجسم الإنساني، وفي كل ذرة من ذرات تكوينه. وفي هرموناته المختلفة بين الذكورة والأنوثة، وفي تشريحه الجسماني المختلف .. ليس فقط في الجهاز التناسلي، بل في تكوين العظام وهيأتها .. وتكوين العضلات والأوتار وشدتها .. ثم ترتفع الفروق من الجسم إلي النفس .. ومن الخلية إلي السلوك، ومن العظم إلي الفكر، ومن الجلد إلي المنزع والرغبة والتوجه ...

ثلاثة وعشرون زوجا من الصبغيات تحمل أسرار الإنسان مختزلة ومختصرة تدق وتدق حتي لا تدركها أكبر الميكروسكوبات الإلكترونية.. وحتي لو كبرت مئات الملايين من المرات ..

كل صبغ من هذه الصبغيات الدقيقة آية من الآيات، ومعجزة من المعجزات يتكون الصبغ من سلاسل حلزونية ملتفة حول نفسها علي هيئة سلالم، كل درجة (مرقاة) تربط بين قاعدتين أمينيتين NITROGENOUS BASES، وتتناغم القواعد النيتروجينية الواحدة بعد الأخري، ودرجة درجة حتي تتكون تلك السلالم الطويلة الممتدة إلي عدة أمتار، لو قيست بطولها الحقيقي .. ولكنها تلتف حول نفسها، وتتكوم حتي تصبح واحدا علي مليون من المتر أو أقل من ذلك(١).

٣- تشخيص الأمراض الوراثية:

أدي تفسير تركيب المادة الوراثية (الصبغات والأحماض النووية) إلي إحراز تقدم علمي ملحوظ في مجال التشخيص المخبري للأمراض الوراثية، وأمكن توفير وسائل وطرق عدة ترقي إلي نسبة عالية من الدقة، وتشمل خيارات متعددة لإجراء الفحوص في مراحل مختلفة من العمر.

والمسح الوراثي؛ والمتمثل في تشخيص الأمراض الوراثية علي نطاق واسع - سواء إجراء فحوص ما قبل الزواج، أو ما قبل زرع النطفة، أو الفحص العام للأطفال في سن دخول المدرسة أو أفراد المجتمع -، والمتبوع بالاستشارة الوراثية الوقاية للحاملين للموروثات المعتلة يعتبر أكثر الطرق الوقائية فعالية؛ حيث يهدف المسح الوراثي إلي الحد من زواج حاملي الموروثات المعتلة، وبالتالي الحد من الولادات المصابة بالمرض(٢).

والخيارات المطروحة أمام الراغبين في الزواج الحاملين للموروثات المعتلة ما يلي:

* تجنب الزواج (في ضوء نتائج الفحص قبل العقد).

(١) خلق الإنسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد علي البار ١٢٤ وما بعدها بتصرف يسير، وانظر الكائنات وهندسة الموروثات للدكتور صالح كريم ٦ وما بعدها.

(٢) الاسترشاد الوراثي للدكتور محسن الحازمي ٧ - بتصرف يسير -.

* تجنب الحمل (عن طريق استعمال الموانع أو الإعقام).

* تبني أطفال الغير.

* الحصول علي حيوانات منوية، أو بويضات، أو نطف من الغير.

* الانتقاء - بعد التلقيح خارج الرحم، وإجراء الفحوصات الطبية والمخبرية، ومن ثم إدخال النطفة إلي الرحم.

* الانتفاء عن طريق إجراء الفحوصات الطبية والمخبرية علي الجنين خلال فترة الحمل[1].

٤- الأمراض الوراثية المنتقلة عبر جين واحد:

ولكن لابد أن نبين أن هناك العديد من الأمراض الوراثية التي تنتقل عبر جين واحد، وهذا الجين إما أن يكون منتقلا من أحد الأبوين أو كليهما، أو تحدث طفرة وراثية حدثت في تركيب هذا الجين فيتحول من الوضع السليم إلي الوضع المعيب، وهذه الطفرات الوراثية كثيرة الحدوث، إلا أن الجسم بإذن بارئه سبحانه وتعالي لديه آلية لإصلاح معظم هذه الطفرات. كما أن بعض هذه الطفرات لا تسبب مرضا.

ورغم عدم وضوح أسباب الطفرات الوراثية، إلا أن هناك عوامل عديدة تسبب هذه الطفرات مثل التعرض للأشعة أو بعض السموم أو العقاقير أو تلوثات البيئة أو التعرض للأشعة فوق البنفسجية الموجودة في أشعة الشمس، كما يحدث في حالات التعري في البلاجات وغيرها. وخاصة للبيض الذين يفتقرون إلي مادة الملانين الموجودة في الجلد والواقية من هذه الطفرات المسببة للسرطان.

وبحلول عام ١٩٩٤م، تمكن العلماء من حصر الأمراض الوراثية المنتقلة عبر جين واحد كالآتي: العدد الإجمالي ٦٦٧٨ مرضا وراثيا؛ منها ٤٤٥٨ مرضا تنتقل بصورة مرض وراثي سائد (المرض السائد: هو الذي ينتقل من أحد الوالدين فقط إلي الذرية بينما يكون الآخر سليما)، وبالتالي يصاب نصف الذرية حسب قانون مندل.

---

(١) المصدر السابق ١٣ بتصرف يسير، وانظر أحكامها الشرعية فقرة (١٠).

و١٧٥٠ مرضا وراثيا متنحيا (لابد أن يكون الجين المعطوب موجودا لدي الأب والأم كليهما وهما حاملان للمرض وليسا مصابين به، فينتقلان هذا المرض إلي ربع ذريتهما تقريبا - حسب قانون مندل).

وهناك ٤١٢ مرضا وراثيا تنتقل عبر الكروموسوم (X) الموجود لدي الأم، وبالتالي تصاب نصف الذرية الذكور، بينما لا تصاب الإناث بالمرض، بل يكن حاملات له.

كما أن هناك ١٩ مرضا وراثيا تنتقل عبر الكروموسوم (Y)، و٥٩ مرضا وراثيا تنتقل عبر الميتوكوندريا (مادة دنا خارج النواة وفي السيتوبلازم، ومؤولة عن عمليات الاستقلاب والتنفس الخلوي). وهذه المجموعة تم اكتشافها عام ١٩٩٤م.

ولا شك أن قائمة هذه الأمراض تزداد يوميا باكتشاف المزيد منها كل بضعة أيام أو بضعة أسابيع علي الأكثر، بسبب تسارع البحث العلمي في مجال الجينات.

وهذه الأمراض الوراثية لا تسبب فقط مشكلات طبية يجب مواجهتها وحلها؛ إذ لا علاج لأغلبها حتي الآن، ولكنها تسبب مشكلات أخلاقية وقانونية منذ لحظة اكتشافها، أو حتي عند اكتشاف الحاملين للمرض؛ لأنها تؤدي إلي تدخلات متعددة، منها الفحص الطبي قبل الزواج، والاستشارة الوراثية والإجهاض، والتأمين الطبي، وأسرار المريض، وحقوق الآخرين، وحقوق المجتمع.

ثم بعد ذلك كله العلاج الجيني وفوائده ومخاطره، وهندسة الجينات أو الهندسة الوراثية، ومجالاتها في الإنسان والحيوان والنبات، وتأثير ذلك كله علي الإنسان وصحته ومستقبله وحياته[1].

٥- فوائد الفحص الطبي قبل الزواج:

تتمثل الفوائد من إجراء الفحص الطبي قبل الزواج في باب الأمراض الوراثية أن يعرف من يقدمون علي الزواج بعض الأمراض الوراثية الشائعة في المجتمع؛ مثل مرض

---

(١) نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية للدكتور البار ٨ وما بعدها.

الثالاسيميا والمنجلية، وبالتالي يعرف المخطوبان (المرأة والرجل) أنهما يحملان الجين المؤدي للمرض - وإن كانا سليمين تماما -. وبالتالي هناك احتمال لإصابة بعض الذرية علي الأقل بهذا المرض، ولذا فإن الخيارات أمامهما تتسع؛ فإما أن لا يتما الزواج، ويعفي الله كلا من سعته، وإما أن يتما الزواج. ويتخذا إجراء ما من الإجراءات السابق ذكرها، فيكونان علي علم بمدي نسبة الإصابة في الزرية وبالتالي يستعدان لذلك بإجراء الفحوصات التي سبق ذكرها[1].

وهذا كله يؤدي إلي تقليل عدد المصابين بالثالاسيميا أو المنجلية وذلك بطريقين أولهما: عدم تزاوج حاملي الجين.

وثانيهما: إجراء الفحوصات عند الرغبة في الإنجاب، واستخدام الفحص قبل الاتغراز. أو فحص زغابات المشيمة، أو فحص السائل الأمنيوسي، وإجراء الإجهاض عند ثبوت المرض في الجنين.

وربما اختار الزوجان عدم الإنجاب واستبدلا ذلك بالتبني (في الغرب) أو تربية أيتام أو لقطاء[2].

٦- محاذير الفحص الطبي قبل الزواج:

طرح تحت هذا العنوان الأستاذ الدكتور حسان حتحوت في بحثه القيم "قراءة الجينوم البشري" عدة تساؤلات مهمة أنقلها كما جاءت في بحثه[3]:

هل في صالح الإنسان أن يعلم عن نفسه أمورا نعتبرها الآن في حوزة المستقبل؟ وما شعوره إن علم إنه سيموت في حوالي سن الأربعين، أو أنه سيصاب بمرض شلل العضلات الذي يظهر في حوالي الخمسين؟ ليس هذا رجما بالغيب بطبيعة الحال، ولا إدعاء بمعرفة المستقبل، ولكنه كما ترى الهلال في أول الشهر فتقول إنه سيكون بدرا بعد أسبوعين؛ فقراءة الجين حاضر معلوم ينبئ بقادم محتوم. فما مذاق الحياة إن علم

(١) انظر ص٧ من البحث.
(٢) نظرة فاحصة ٢٠.
(٣) ص٧ وما بعدها بتصرف، وانظر بحث أ. د. محمد علي البار "نظرة فاحصة" ٢٠ وما بعدها.

المرء ذلك؛ وخاض حياته يترقب مصيره المعلوم. وقوع البلاء خير من انتظاره كما تقول الحكمة العربية. ومن غير المتوقع في القريب أن يدبر لهذه الأمراض علاج، ويظل الطب عالما بالتشخيص ولكن عاجزا عن العلاج، ويظل المريض حائراً؛ أيتزوج أم يحجم؟ أينجب أم يمتنع؟ أويهلع أم يطمئن؟.

وماذا لو شاءت الحكومة أو جهات العمل الأخري أن يكون من بين إجراءات الكشف الطبي عند التعيين قراءة جينوم الشخص الطالب للوظيفة؛ فوجد عنده جينا ينبئ عن القابلية لمرض القلب أو السرطان أو غير ذلك؟ أترفض تعيينه؛ فيكون هناك تعصب ضد هؤلاء الناس أشبه بالتمييز العنصري، وإن يكن علي أساس الصحة لا علي أساس الجنس أو اللون؟ وهل هذا عدل؟.

ومثل ذلك أن تشترط شركات التأمين الصحي أو التأمين علي الحياة أن تطلع علي الجينوم، فترفض أو تقبل علي أساس الاحتمالات الصحية في المستقبل. علما بأنه ليس من اللازم أن يصاب كل ذي جين معيب بالمرض؛ ففي حالات كثيرة يحدث المرض بسبب تفاعل هذا الجين مع مؤثرات خارجية (بيئية)، وقد لا تصادف المريض، فينجو بذلك من المرض.

وما مدي إمكان صيانة المعلومات الجينية، وهي من خصوصيات الشخص الداخلة في نطاق حفظ سر المهنة، وهي مسجلة علي قرص الكمبيوتر تتناولها أياد غير طبية، ويسطو عليها المتطفلون من الناس أو الهيئات أو الشركات أو الحكومات؟ وهو تجسس لا يجوز؟

فإذا تسربت المعلومات فهل يفضي ذلك إلي دفع هؤلاء الناس بآفاتهم، ووسمهم بعلاتهم حتي لو كانت مجرد احتمالات قد لا تجئ أبدا؟

وإذا أظهر الفحص أن هناك آفة من الآفات التي تسري في العائلات، وأريد التحقق من وجودها - أو عدم وجودها - في الأقارب، فهل يعد ذلك مسوغا لفض سر هذا الشخص إلي أقاربه لفحصهم؟ وهل تسمح الأخلاقيات الطبية بإبلاغهم بذلك؟ قد يفضلون ألا تفتح عليهم هذه الجبهة، ويختارون أن تسير حياتهم في مسارها العادي، الذي قسمه الله دون أن يضيفوا عليها هما جديدا؟.

وفي مجال التطبيق ستبدأ قراءة الجينوم في الحالات موضع الشبهة بحكم تاريخها الأسري الوراثي؛ مثل السيدات اللاتي أصيبت أمهاتهن أو جداتهن أو أخواتهن بمرض سرطان الثدي - علي سبيل المثال -، لمعرفة وجود هذا المرض في جينومهن، وهو جين تم العثور عليه حديثا، فإذا اكتشفت السيدات المرشحات لهذا المرض نصحهن الطب بأن يكن تحت المراقبة الطبية، والفحص بالأشعة لاكتشاف المرض، إن ظهر في أبكر أدواره وأرجاها للعلاج الناجح، إذ لا يوجد علاج جيني لهذا المرض بعد. فإن قلنا إن عشرة بالمائة منهم سيصيبهن المرض في المقبل من الحياة، فلا بأس أن تظل المائة تحت الملاحظة من أجل صالح العشر، ولكن ماذا إذا انزعجت السيدات فطالبن جميعهن بعملية استئصال الثدي تحسبا وترقبا، فمعني ذلك أن تسعين من كل مائة عملية ستجري من غير حاجة إليها، فهل هذا الإسراف في جراحة كبيرة يكون مقبولا؟ وهل هو من الصالح العام والطبابة الحكيمة؟.

أما في مجال التكاثر البشري ستتيح قراءة جينوم الجين معرفة عاهات الجنين الحالية، ومعرفة آفاته التي تنتظره في مستقبله القريب أو البعيد، ولو بعد عشرات السنين؛ وسيزيد بذلك زيادة كبيرة جدا إجراء الإجهاض في البلاد التي تسمح بالإجهاض .. حتي لو كانت العلة هينة، وحتي لو كانت ستظهر في سن الأربعين أو ما فوقها، مع أن حياة طولها أربعون أو خمسون سنة يمكن أن تكون حياة مفيدة وخصبة ومجدية.

ومع استكمال قراءة الجينات وإمكانيات إبدالها، فماذا لو رغب الوالدان في طفل يحمل سمة معينة؛ مثل طول القامة، فهل هو مسوغ مقبول؟ وإذا انتشر ذلك فهل يؤدي إلي تغير المقاييس الحيوية السوية في المجتمع، بحيث تصبح الأقلية غير طويلة القامة خارج نطاق السوي، وينظر إليهم علي أنهم ذوو عاهة، ويتعرضون للتمييز في العمل أو في الزواج أو في الاعتبار الاجتماعي؟

وهل في صالح المجتمع أن ينجب أطفاله حسب المطلوب لا حسب المقسوم، وأن تكون سماتهم صناعية لا طبيعية؟ أفلا يزري ذلك إذن بهذه المواليد؛ فكأنها مصنوعات تحضر عمولة وحسب المواصفات، وربما من الكتالوج.

ولقد بدأ الحديث من الآن عن الجينات السلوكية، قال باحثون: إن هناك جينا يدفع لإدمان الخمر، وإن هناك جينا للانحراف الجنسي اللواطي. وهي مزاعم لم تثبت إلي الآن، ولكن إذا ثبتت فهل تصلح شافعا لأصحابها؛ يدفع عنهم اللوم أو التجريم.

ويمتد الحديث كذلك إلي تحسين السلالة البشرية؛ بزرع جينات شيم مرغوب فيها. فيزرع في الجبان جين الشجاعة، وفي العنيف جين الوداعة، وهكذا. وحتي يومنا هذا بعد ذلك من قبيل الاستقراء العلمي، لا الواقع العملي، ولو جاء فهو متزلق خطير؛ إذ يكون العلم قد جاوز التحكم في الطبيعة إلي التحكم في الإنسان، وأساس تفرد الإنسان هو أنه حر الاختيار، وهو لهذا مسئول عما يختار، وأي عبث بشخصية الإنسان بغير من أهليته للمسئولية الفردية هو إهدار للإنسانية ذاتها، لا يجيزه الإسلام بحال من الأحوال.

٧- الرأي الفقهي المختار:

قبل إبداء رأينا في الموضوع نبحث في تراثنا الفقهي لعلنا نقف علي ما يساعدنا علي إيضاح الرؤية الفقهية في المسألة المعروضة. نجد عند البحث في الكتب الفقهية أن علماءنا ذكروا تسعة عيوب مثبتة لخيار الفرقة بين الزوجين؛ ثلاثة منها يشترك فيها الرجال والنساء، وهي: الجنون، والجذام[١]، والبرص[٢]. واثنان يختصان بالرجال، وهما الجب[٣]، والعنه[٤]. وأربعة تختص بالنساء، وهي القرن[٥]، والرتق[٦]، والفتق[٧]، والعفل[٨].

فأبو حنيفة لا يثبت للرجل الفسخ في شيء من ذلك بحال، ويثبت الخيار للمرأة

(١) الجذام: علة تتأكل منها الأعضاء وتتساقط. [المعجم الوسيط ١/١١٣].
(٢) البرص: بياض يظهر في الجسد لعلة. [المعجم الوسيط ١/٤٩].
(٣) الجب: قطع الذكر [رحمة الأمة للعثماني ٤٠٠].
(٤) العنة: العجز عن الجماع لعدم الانتشار [المرجع السابق].
(٥) القرن: عظم أو لحم يكون في الفرج يمنع الوطء [السابق].
(٦) الرتق: انسداد الفرج [السابق].
(٧) الفتق: انخراق ما بين محل الوطء ومخرج البول [السابق].
(٨) العفل: لحم يكون في الفرج، وقيل: رطوبة تمنع لذة الجماع [السابق].

في الجب والعنة فقط، ومالك والشافعي يثبتانه في ذلك كله إلا في الفتق، وأحمد يثبته في الكل، فإن حدث ذلك في الزوج بعد العقد، وقبل الدخول تخيرت المرأة عند مالك والشافعي وأحمد، وكذا بعد الدخول إلا العنة عند الشافعي. وإن حدث العيب بالزوجة فله الفسخ علي الراجح من مذهب الشافعي، وهو مذهب أحمد. وقال مالك والشافعي في أحد قوليه: لا خيار له.

ودليل الجمهور فيما ذهبوا إليه ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص - وفي بعض الروايات قرن - فلها صداقها كاملا، وذلك غرم لزوجها علي وليها"(١).

وإنما اختص الفسخ بهذه العيوب لأنها تمنع الاستمتاع المقصود بالنكاح. والجذام والبرص يثيران نفرة في النفس تمنع قربانه، ويخشي تعديهما إلي النفس والنسل، والجنون يثير نفرة، ويخشي ضرره.

وليست هذه العيوب مذكورة علي وجه الحصر، بل ذهب كثير من الفقهاء إلي أن أي عيب يمنع كمال استمتاع كل من الزوجين بالآخر له حكم العيوب المذكورة.

قال ابن القيم - رحمه الله تعالي -:

والقياس: أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه، ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار، وهو أولي من البيع، كما أن الشروط المشترطة في النكاح أولي بالوفاء من شروط البيع. وما ألزم الله ورسوله مغرورا قط، ولا مغبونا بما غر به وغبن به، ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته، وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول، وقربه من قواعد الشريعة(٢).

(١) رواه مالك في الموطأ ٥٢٦/٢.
قال مالك: وإنما يكون ذلك غرما علي وليها لزوجها، إذا كان وليها الذي أنكحها، هو أبوها أو أخوها، أو من يري أنه يعلم ذلك منها، فأما إذا كان وليها الذي أنكحها، ابن عم، أو مولي، أو من العشيرة، ممن يري أنه لا يعلم ذلك منها، فليس عليه غرم، وترد تلك المرأة ما أخذته من صداقها، ويترك لها قدر ما تستحل به.

(٢) زاد المعاد ١٨٣/٥، وانظر المسألة في (المغني لابن قدامه ٧/ ٥٨٠، بداية المجتهد لابن رشد ١٢٤/٣، حلية العلماء للشاشي ٤٠٣/٦، رحمة الأمة للعثماني ٤٠٠).

وإذا نظرنا في نصوص الفقهاء لم نر فيها إلزاما بالفسخ، إنما هو خيار لزوجين للأخذ به؛ لذا نري أن الفحص الطبي قبل الزواج المتعلق بالأمراض الوراثية ينبغي أن لا يكون إلزاميا؛ لأن في ذلك افتئاتا علي الحرية الشخصية، ويسبب عدة مشاكل مالية ونفسية، ويؤدي في بعض الأحيان إلي كشف سر الشخص، لا التحيز ضده (في شركات التأمين أو التوظيف أو الزواج المستقبلي)، كما أن كلفته المالية ليست يسيرة، ولا تستطيع معظم الدول العربية والإسلامية أن تقوم بتغطيته ماليا. وجعل العبء علي من يريد الزواج سيؤدي إلي تحميل الأشخاص كلفة مالية قد تزيد من ابتعاد الشباب عن الزواج وعزوفهم عنه. كما أن خوفهم من نتائج الفحوصات وعواقبها علي حياتهم ستدفعهم أيضا إلي اجتنابه، أو التحايل عليه، أو شراء الشهادات بمبلغ معين من المال؛ ولهذا فإن الحكومات التي تسعي إلي تطبيقه وجعله إلزاميا ينبغي أن تتروي وتعيد النظر فيه. ولابد من جعله اختياريا مع نشر التوعية الصحيحة غير المبالغ فيها بفوائده، واتخاذ الاحتياطات لتجنب مشاكله العديدة التي أشرنا إليها. والأمر يحتاج إلي إعداد كوادر طبية وفنية مؤهلة لإجرائه، وعدد كاف من الأطباء وهيئة التمريض الذين درسوا وتدربوا علي إعطاء الاستشارة الوراثية، مع مراعاة تقاليد المجتمعات الإسلامية وآدابها، والتركيز علي أهمية السرية التامة في الموضوع(١).

٨- سبب الاختيار:

١- التداوي ليس بواجب، إلا في حالة الجزم بأن التداوي يحصل به بقاء النفس لا بغيره(٢). والكشف عن الأمراض الوراثية من وسائل العلاج، والوسائل لها حكم مقاصدها(٣). فإذا كان العلاج ليس بواجب، فكيف يكون الكشف واجبا؟.

٢- قد يقول البعض بأن إيجاب الكشف لا لمعالجة المصاب، وإنما لداء الإصابة عن الأولاد اللذين ينتجون عن الزواج.

(١) انظر نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية للدكتور الباز ٢٣ - ٢٤.
(٢) انظر مجموع فتاوي ابن تيمية ١٢/١٨، الترقيع الجلدي د. الشريف ص٤ وما بعدها.
(٣) جمع الجوامع ١٩٢/١.

والجواب: أن هذا من باب درء مفسدة متوهمة بإهدار مصلحة متيقنة[1] مطلوبة للشرع.

فالزواج مطلب شرعي، قال تعالى: **(وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم، إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله، والله واسع عليم)**[2].

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **"يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"**[3].

أما المفسدة المتوهمة فتوقع حصول ولد مصاب من هذا المرض.

وبيان التوهم في ذلك كما يلي:

أ- حصول الولد مظنون، لأننا لا نستطيع الجزم بحصول الولد في أي نكاح[4]، قال تعالى: **"لله ملك السموات والأرض، يخلق من يشاء، يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور، أو يزوجهم ذكرانا وإناثا، ويجعل من يشاء عقيما، إنه عليم قدير"**[5].

ب- إصابته بالمرض متوهمة، لأن نسبة الإصابة لا تتعدى ٣٠٪ في أكثر الحالات توقعا[6].

والقاعدة الفقهية تنص على أن اليقين لا يزال بالشك[7]، فكيف نزيله بالوهم.

---

(١) اليقين: اعتقاد الشئ مطابقا للواقع، غير ممكن الزوال. والظن: هو الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض، ويقابله الوهم: أي الاعتقاد المرجوح. وما استوى طرفاه فهو الشك [التعريفات للجرجاني ١٦٨، ١٨٧، ٣٣٢].

(٢) النور آية ٣٢.

(٣) رواه البخاري رقم ٤٧٧٨، ومسلم رقم ١٤٠٠.

(٤) في عام ١٩٧٦م كان واحد من كل عشرة أزواج يعانون من عدم الخصوبة في الولايات المتحدة، ويحلول عام ١٩٨٤م كان واحد من كل ستة أزواج يعانون من عدم الخصوبة [خلق الإنسان للدكتور البار ٥٣٢].

(٥) الشورى الآيتان ٤٩، ٥٠.

(٦) انظر أبحاث الندوة.

(٧) المجموع المذهب للعلائي ٣٠٣/١.

٣- هناك بعض الأمراض تنتقل عبر جين وراثي واحد[1]. فهل نقول لهؤلاء لا تتزوجوا؟، ومن المسؤول عنهم إذا وقعوا في المحرمات؟.

أرى أن هذا الحكم - أي إيجاب الفحص - يكون من باب دفع المفسدة بمفسدة أكبر منها، ولا يجوز شرعا دفع لضرر بالضرر[2]. فكيف إذا كان دفع الضرر بارتكاب ضرر أكبر؟.

٤- وكذلك عند امتناع جهات العمل عن توظيف مثل هؤلاء يؤدي ذلك إلى بطالة نسبة كبيرة من أفراد المجتمع، فمن أين يكتسب هؤلاء قوتهم، وقوت من يعولون؟! ولعل بعضهم أن يكون العائل الوحيد لأسرته.

٩- مسائل لها علاقة بالموضوع:

أ- طرح أ. د. محمد علي البار في بحثه "نظرة فاحصة للفحوصات الطبيعية الجينية" السؤال التالي[3]:

هل إذا جاء الخاطب ومخطوبته - كل على حدة - وطلب كل منهما أن تبقى نتيجة الفحص سرية، ولا تكشف للطرف الآخر، فهل يمكن الاستجابة لطلبه؟

والجواب: أنه لا مانع شرعا من إبلاغ أحد الخاطبين بعيب الخاطب الآخر؛ إذا كان في زواجهما من بعضهما ضرر محقق أو محتمل غالبا، بل قد يكون ذلك من النصيحة الواجبة.

قال الإمام النووي - رحمه الله -[4]:

اعلم أن الغيبة - وإن كانت محرمة - فإنها تباح في أحوال للمصلحة، والمجوز لها غرض صحيح شرعي، لا يمكن الوصول إليه إلا بها، وهو أحد ستة أسباب:

---

(١) انظر نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية للدكتور البار ٨ وما بعدها.

(٢) الأشباه والنظائر-للسيوطي ٨٦.

(٣) ص٢٤ بتصرف.

(٤) الأذكار ٥٢٩ باختصار.

الأول: التظلم، ...

الثاني: الاستعانة علي تغيير المنكر.

الثالث: الاستفتاء.

الرابع: تحذير المسلمين من الشر ونصحهم، وذلك من وجوه:

منها جرح المجروحين من الرواة للحديث والشهود، وذلك جائز بإجماع المسلمين، بل واجب للحاجة، ومنها إذا ما استشارك إنسان في مصاهرته أو مشاركته أو إيداعه أو الإيداع عنده أو معاملته بغير ذلك وجب عليك أن تذكر له ما تعلمه منه علي جهة النصيحة، فإن حصل الغرض بمجرد قولك لا تصلح لك معاملته أو مصاهرته أو لا تفعل هذا أو نحو ذلك لم تجز الزيادة بذكر المساوئ، وإن لم يحصل الغرض إلا بالتصريح بعينه فاذكره بصريحه.

الخامس: أن يكون مجاهرا بفسقه ...

السادس: التعريف ...

وممن نص عليها هكذا الإمام أبو حامد الغزالي في الإحياء، وآخرون من العلماء[1]، ودلائلها ظاهرة من الأحاديث الصحيحة المشهورة، وأكثر هذه الأسباب مجمع علي جواز الغيبة بها.

ويستدل لجواز النصح لزواج ببيان حال الخاطب بحديث فاطمة بنت قيس؛ وفيه قالت: "فلما حللت ذكرت له - أي للنبي صلي الله عليه وسلم - أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله - صلي الله عليه وسلم -: "أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك، لا مال له. انكحي أسامة بن زيد" فكرهته. ثم قال "انكحي أسامة" فنكحته، فجعل الله فيه خيرا واغتبطت"[2].

قال أبو طالب: سئل أبو عبد الله - يعني الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله -

(١) انظر [احياء علوم الدين ٢٤١/٣، غذاء الألباب للسفريني ١٠٦/١، الفتوحات الربانية للعلائي ٢/٧، اتحاف السادة المتقين للزبيدي ٥٣٣/٧].

(٢) رواه مسلم رقم ١٤٨٠.

عن الرجل يسأل عن الرجل يخطب إليه؛ فيسأل عنه فيكون رجل سوء؛ فيخبره مثل ما أخبر النبي - صلي الله عليه وسلم - حين قال لفاطمة: "معاوية عائل، وأبو جهم عصاه علي عاتقه"، أيكون غيبة إن أخبره؟

قال: المستشار مؤتمن يخبره بما فيه، وهو أظهر. ولكن يقول: ما أرضاه لك، ونحو هذا أحسن[1].

وكذلك من حق جهة العمل - إن كانت تشترط إجراء الاختبار الجيني لبعض الأمراض للمتقدم للعمل - أن تعرف نتيجة الفحص بالنسبة للمرض الذي تشترط السلامة منه.

ب- أما الخيارات التي ذكرها الدكتور الحازمي - في بحثه[2] - للراغبين في الزواج الحاملين للموروثات المعتلة فهي تختص بالمجتمعات غير المسلمة، أما بالنسبة للمجتمع المسلم فيحتاج الأمر الي بيان كما يلي:

١- تجنب الزواج:

اعلم أن الحكم الأصلي للزواج هو الندب، لقوله تعالي: (وأنكحوا الأيامي منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم)[3]، وغيرها من الآيات والأحاديث الحاثة علي الزواج، ومحل ندبه إن رجا النسل، أو كانت نفسه تشتاق للنكاح - دون خشية زنا بتركه -، ويعرض له الوجوب إذا خشي علي نفسه العنت - أي الزنا -، ولا يندفع عنه بصوم ولا بتسر. وأما إذا كان يندفع بالصوم أو التسري فالواجد واحد منهما، ولكن النكاح أفضل؛ لما في الحديث "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن لفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء"[4]؛ فيقدم النكاح علي الصوم، وتجنب السراري حتي لا تنتقل طباعهن إلي الولد.

ويباح في حق من لا يرجو النسل، ولا تميل نفسه إلي النكاح،، ولا يقطعه عن

(١) غذاء الألباب ١٠٧/١.

(٢) انظر فقرة ٣.

(٣) النور آية ٣٢.

(٤) سبق تخريجه في ص١٦.

فعل الخير، ويكره في حق من يقطعه عن فعل خير غير واجب، ويحرم في حق من لا يخشي بتركه زنا، ولا قدرة له علي نفقة الزوجة، أو الوطء، أو ينفق عليها من حرام، والمرأة كالرجل إلا في التسري[1].

٢- تجنب الحمل (عن طريق استعمال الموانع أو الإعقام):

جاء في القرار رقم ٣٩ (١/٥) من قرارات مجمع الفقه الإسلامي بجده ما يلي[2]:-

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١ - ٦ جمادي الأولي ١٤٠٩ هـ الموافق ١٠ - ١٥ كانون (ديسمبر) ١٩٨٨م، بعد اطلاعه علي البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع تنظيم النسل، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله، وبناء علي أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية الإنجاب والحفاظ علي النوع الإنساني، وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصد؛ لأن إهداره يتنافي مع نصوص الشريعة، وتوجيهاتها الداعية إلي تكثير النسل والحفاظ عليه والعناية به؛ باعتبار حفظ النسل أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها؛ قرر ما يلي:

أولا: لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب.

ثانيا: يحرم استئصال القدرة علي الإنجاب في الرجل أو المرأة، وهو ما يعرف بالإعقام أو التعقيم، وما لم تدع إلي ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية[3].

(١) بدر الزوجين للكشناوي ١٧، هداية الراغب للنجدي ٤٤٩.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ٨٩ - دار القلم.

(٣) جاء في مجموعة الفتاوي الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية في وزارة الأوقاف الكويتية ٣١٤/٢ ما يلي:
عرض علي اللجنة الاستفتاء المقدم من السيد/ عوض، وهذا نصه:
أريد أن أقدم علي عمل قلب رحم لزوجتي الحامل - وهذه تتم عند الولادة - إلي فترة معينة لظروف كثرة الأولاد، ويمكن أن يقوم الدكتور المولد لعملية الولادة وقلب الرحم، وذلك يوفر علينا وقتا ويسهل عملية قلب الرحم، فهل في هذا التصرف مانع شرعي؟
أجابت اللجنة بما يلي:==

ثالثا: يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب بقصد المباعدة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان، إذا دعت إليه حاجة معتبرة شرعا، بحسب تقدير الزوجين عن تشاور بينهما وتراض، بشرط أن لا يترتب علي ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان علي حمل قائم. والله أعلم[1].

تبني أطفال الغير:

حرم الإسلام التبني، وأبطل كل آثاره، وذلك بقوله - تعالي - **(وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل)**[2]، وقوله تعالي: **(ادعوهم لآبائهم)**[3]

وقد كان التبني معروفا عند العرب في الجاهلية وبعد الإسلام، فكان الرجل في الجاهلية إذا أعجبه من الرجل جلده وظرفه ضمه إلي نفسه، وجعل له نصيب ابن من

=لا مانع شرعا من إجراء العملية لقلب الرحم بغرض منع الإنجاب، ولا ينظر للبواعث إلي ذلك ما دام الفعل مباحا، وهذا علي النطاق الفردي بحسب ظروف الأسرة، وما تقدم عليه باختيارها دون أن يصبح منع الإنجاب أو تحديده سياسة عامة للأمة؛ لمنافاته للنصوص الكثيرة في الترغيب في التكاثر وتزوج الولود والله أعلم. وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي آله وصحبه وسلم.

(١) ودليله ما رواه البخاري رقم ٤٩١١ عن جابر رضي الله عنه - "كنا نعزل علي عهد رسول الله - صلي لله عليه وسلم وفي رواية أخري والقرآن ينزل" وروي مسلم - رقم ١٤٤ - "كنا نعزل علي عهد رسول الله - صلي الله عليه وسلم - فبلغ النبي - صلي الله عليه وسلم - فلم ينهنا"
قال ابن عبد البر - رحمه الله
في الحديث إباحة العزل، وقد اختلف السلف في ذلك، والحجة قائمة لمن أجازه بهذا الحديث وما كان مثله. حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا محمد بن قاسم بن شعبان، قال: حدثنا محمد بن الحسن بن الضحاك، قال: حدثنا أبو مروان العثماني، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن ابن شهاب الزهري: أن زيد بن ثابت، وابن مسعود كانا يعزلان، وكان عمر وابن عمر يكرهان العزل، وقد جاء عن بعض السلف كراهية العزل، ولكن أكثرهم علي إباحته وجوازه، وهو أمر لا خلاف فيه بين الفقهاء الأمصار فيه، والحمد لله.
وكذلك لا خلاف بين العلماء أيضا في أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها؛ لأن الجماع من حقها، ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف التام الا أن لا يلحقه العزل
وفي الموطأ عن سعد بن ابي وقاص وابي ايوب الأنصاري، وزيد بن ثابت وابن عباس جواز العزل وإباحته (فتح المالك ٧/ ٣٨ بتصرف).

(٢) سوره الأحزاب آيه ٤

(٣) سوره الاحزاب آيه ٥

أولاده في الميراث، وكان ينسب إليه فيقال: فلان بن فلان. وقد تبني الرسول - صلي الله عليه وسلم - زيد بن حارثة قبل أن يشرفه الله بالرسالة، وكان يدعي زيد بن محمد، واستمر الأمر علي ذلك إلي أن نزل قول الله تعالي: (وما جعل أدعياءكم أبناءكم) إلي قوله تعالي (وكان الله غفورا رحيما)[1] وبذلك أبطل الله نظام التبني، وأمر من تبني أحدا ألا ينسبه إلي نفسه، وإنما ينسبه إلي أبيه إن كان له أب معروف، فإن جهل أبوه دعي (مولي) و(أخا في الدين) وبذلك منع الناس من تغيير الحقائق، وصينت حقوق الورثة من الضياع أو الانتقاص[2].

٤- الحصول علي حيوانات منوية، أو بويضات، أو نطف من الغير.

٥- الانتقاء بعد التلقيح خارج الرحم، وإجراء الفحوصات الطبية والمخبرية، ومن ثم إدخال النطفة إلي الرحم.

جاء في القرار ١٦ (٣/٤) من قرارات مجمع الفقه الإسلامي[3] ما يلي:

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من ٨ - ١٣ صفر ١٤٠٧هـ / ١١ - ١٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٨٦، بعد استعراضه البحوث المقدمة في موضوع التلقيح الصناعي (أطفال الأنابيب) والاستماع لشرح الخبراء والأطباء، قرر ما يلي.

أولا: الطرق الخمس التالية محرمة شرعا، ممنوعة منعا باتا لذاتها، أو لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب وضياع، الأمومة وغير ذلك من المحاذير الشرعية:

الأولي: أن يجري التلقيح بين نطفة مأخوة من زوج وبييضة[4] مأخوذة من امرأة

(١) سورة الأحزاب آية ٥.

(٢) الموسوعة الفقهية ١/ ١٢

(٣) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ٣٤

(٤) قال ابن هشام اللخمي في الرد علي ابن مكي في كتابه المسمي "تثقيف الجنان وتلقيح اللسان" في تلحينه من يقول بويضة وما أشبهها: مثل هذا لا تلحن به العامة؛ لأن كل ثلاثي معتل العين بالياء؛ مثل شيح وعين وشيء، وحيط وضيعة وبيت وبيضة، مما ليس منقلباً عن حرف غيره، ولا مقصودا به إرادة فرق فإنه يجور فيه ثلاثة أوجه: ضم أوله وكسره وإبدال الياء واوا عند الكوفيين [المدخل الي تقويم اللسان وتعليم البيان ١٦٤]

ليست زوجته، ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم زوجته.

الثانية: أن يجري التلقيح بين نطفة رجل غير الزوج وبييضة الزوجة، ثم تزرع تلك اللقيحة في رحم الزوجة.

الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم امرأة متطوعة بحملها.

الرابعة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي رجل أجنبي وبييضة امرأة أجنبية، وتزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

الخامسة: أن يجري تلقيح خارجي بين بذرتي زوجين، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخري.

ثانيا: الطريقان السادسة والسابعة لا حرج من اللجوء إليهما عند الحاجة مع التأكيد علي ضرورة أخذ كل الاحتياطات اللازمة وهما:

السادسة: أن تؤخذ نطفة من زوج وبييضة من زوجته، ويتم التلقيح خارجيا، ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوجة.

السابعة: أن تؤخذ بذرة الزوج وتحقن في الموضع المناسب من مهبل زوجته، أو رحمها تلقيحا داخليا.

٦- الانتقاء عن طريق إجراء الفحوصات الطبية والمخبرية علي الجنين خلال فترة الحمل:

جاء في مجموعة الفتاوي الشرعية لوزارة الأوقاف الكويتية في الرد علي استفتاء لجنة الشئون الصحية والاجتماعية والعمل بمجلس الأمة الكويتي ما يلي:

استعرضت لجنة الفتوي آراء الفقهاء في هذه المسألة فتبين لها بعد الاستقصاء التام ما يلي[1]:

(أ) الإجهاض بعد نفخ الروح أي بعد مائة وعشرين يوما من العلوق لا نعلم

(١) مجموعة الفتاوي الشرعية ٢/٢ ٣

خلافا في تحريمه. ولكن اللجنة تري أنه إذا تحقق وجود خطر علي حياة الأم فإنه يجوز إجهاضها؛ لأن في ذلك إنقاذ إحدي الحياتين، إذ لو ترك الجنين فماتت الأم فبموتها يموت الجنين، ولأن حياة الأم حياة تامة مستقلة، بينما حياة الجنين حياة تبعية مرتبطة بحياة الأم.

وليس من الخطر كون الحمل من زني، وإن خشي عليها القتل من أوليائها؛ لأن الجنين معصوم الدم، وحياة أمه غير معصومة إن كانت ثيبا، فإن كانت بكرا فهي المخطئة فلا يحمل جنينها خطأها.

(ب) الإجهاض قبل تمام أربعين يوما من العلوق منعه جماعة من العلماء، منهم الغزالي ومن تبعه، وهو ظاهر مذهب المالكية، وأجازه آخرون، ومنهم الحنابلة وبعض الحنفية والمالكية ولو بغير حاجة، وقال بعض الفقهاء بجوازه مع الكراهة، وهو قول الحنفية.

(ج) الإجهاض بعد الأربعين وقبل مضي أربعة أشهر أجازه جماعة من الفقهاء بعذر، ومنعه آخرون.

وعلي هذا، فإن ما ورد في المادة (١٢) من المرسوم يلاحظ عليه ما يلي:

١- إذا كان بقاء الحمل يضر بصحة الأم ضررا جسيما، يقيد الضرر بأن يكون مما لا يمكن احتماله، أو يدوم بعد الولادة.

٢- متي تحقق وجود الضرر الذي نصت عليه المادة لا يشترط لجواز الإجهاض رضا الزوج؛ لأنه قد يكون متوفي، أو مطلقا لا يحب السلامة لمطلقته.

٣- ولجنة الفتوي تري أنه لابد أن يكون أكثر أعضاء اللجنة الطبية المنصوص عليها في هذه المادة - من المسلمين - الظاهري العدالة، وتشترط موافقتها علي القرار، لأنه يترتب علي الأخذبقرارهم بجواز الإجهاض أحكام شرعية كثيرة؛ كانقضاء العدة، وحرمان بعض الورثة أو عدم حرمانهم، إلي غير ذلك.

وبناء علي ما تقدم تقترح لجنة الفتوي أن تكون صيغة المادة (١٢) من هذا القانون كما يلي:

أولا: يحظر علي الطبيب إجهاض امرأة حامل أتمت مائة وعشرين يوما من حين العلوق، إلا لإنقاذ حياتها من خطر محقق من الحمل.

ثانيا: يجوز الإجهاض برضا الزوجين إن لم يكن تم الحمل أربعون يوما من حين العلوق.

ثالثا: إذا تجاوز الحمل أربعين يوما، ولم يتجاوز مائة وأربعين يوما لا يجوز الإجهاض إلا في الحالتين الآتيتين:

(أ) إذا كان بقاء الحمل يضر بصحة الأم ضرر جسيما لا يمكن احتماله، أو يدوم بعد الولادة.

(ب)إذا ثبت أن الجنين سيولد مصابا علي نحو جسيم، بتشوه بدني، أو قصور عقلي لا يرجي البرء منهما.

ويجب أن تجري عملية الإجهاض في غير حالات الضرورة العاجلة في مستشفي حكومي، ولا تجري فيما بعد الأربعين يوما إلا بقرار من لجنة طبية؛ مشكلة من ثلاثة أطباء اختصاصيين، أحدهم - علي الأقل - متخصص في أمراض النساء والتوليد، علي أن يوافق علي القرار اثنان من الأطباء المسلمين الظاهري العدالة.

ويصدر قرار من وزير الصحة العامة بالشروط الواجب توافرها في أعضاء اللجنة المشار إليها، والإجراءات الواجب اتخاذها لإجراء هذه العملية.

١٠- الخاتمة والنتائج:

أ- ما يزال العلم يكتشف من عجائب خلق الله الجديد كل يوم؛ تصديقا لقول الله تعالي -: (**سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم حتي يتبين لهم أنه الحق**).

ومن الأسرار الحديثة التي اكتشفها الإنسان التركيب الكيميائي للكروموسومات

- الجسيمات الملونة - ، التي تعتبر مسئولة عن نشاط الخلية الحية، وتدبير أمرها، وتحمل أسرار تكوينها.

ب- باكتشاف أسرار المادة الوراثية أمكن تشخيص الكثير من الأمراض الوراثية، وبالتالي أمكن الحد من الكثير منها.

ج- يري الكثير من الأطباء ضرورة الفحص الطبي قبل الزواج لكل من الزوجين للحد من انتشار الأمراض الوراثية.

د- حذر أطباء آخرون من المبالغة في الاعتماد علي الفحص الجيني؛ لما لذلك من آثار سلبية، قد تؤدي - مستقبلا - إلي أخطار أخلاقية، وخصوصا أن بعض الأمراض الوراثية تنتقل عبر جين واحد، وكذلك الكثير من الأمراض الوراثية لم يعرف لها علاج بعد

هـ- بعد النظر في المقدمات السابقة، والاطلاع علي أقوال فقهائنا - رحمهم الله - في العيوب المثبتة لخيار الفرقة بين الزوجين، يري الباحث أن الفحص الطبي قبل الزواج ينبغي أن لا يكون إلزاميا؛ لأنه يسبب مشاكل مالية ونفسية وخلقية، ولكن لا مانع من إجرائه برضا الراغبين في الزواج.

و- يجب توعية الناس بفوائد الفحص الطبي قبل الزواج، واتخاذ الإجراءات الكافية لحفظ أسرار الناس عن أيدي العابثين.

ز- اطلاع الخاطبين علي نتائج الفحص الطبي من النصيحة الواجبة شرعا؛ إذا كان - هناك - ما يستدعي البيان.

ح- يجوز لحامل جينات المرض الوراثية أن يمتنع عن الزواج إذا لم يخش العنت.

ط يجوز للزوجين حاملي جينات المرض الوراثي الامتناع عن الإنجاب - بشروطه - بعد استشارة الأطباء المختصين.

ي- لا يجور لمسلم تبني أطفال الغير

ك- لا يجور أخذ مني أو بويضة أحبي وعرسهما في رحم الزوجة

ل- لا مانع شرعا من تلقيح الزوجة بمني زوجها، بعد التأكد من خلوه من الأمراض الوراثية، أو تلقيح بويضيتها بمني الزوج - خارجيا -، ثم زراعة اللقيحة في رحم الزوجة.

م- الإجهاض له أحكام تفصيلية - تنظر في البحث -.

والحمد لله رب العالمين، وصلي الله وسلم علي سيدنا محمد

وعلي آله وصحبه والتابعين

المراجـــع

أولا: القرآن الكريم وعلومه:

١- القرآن الكريم

طباعة الفجر الإسلامي واليمامة للطباعة والنشر، دمشق - ط٢ ١٤١٤ هـ.

ومعه

- كلمات القرآن - للشيخ حسنين محمد مخلوف.
- أسباب النزول - للإمام علي بن أحمد الواحدي، المتوفي ٤٨٦ هـ.
- التبيان في آداب حملة القرآن - للإمام يحيي بن شرف النووي، المتوفي ٦٧٦هـ.
- المعجم المفهرس لكلمات القرآن الكريم - للشيخ علي زاده الحسيني.
- المعجم المفهرس لمواضيع آيات القرآن الكريم - للأستاذ مروان العطية.

٢- في ظلال القرآن:

للأستاذ سيد قطب إبراهيم، المتوفي ١٣٨٧ هـ.

دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٧ - ١٣٩١ هـ.

ثانيا: الحديث الشريف وعلومه:

١- الأذكار:

للإمام يحيي بن شرف النووي، المتوفي ٦٧٦ هـ.

تحقيق محيي الدين مستو، دار ابن كثير، دار التراث - دمشق، المدينة المنورة، ط ١ - ١٤٠٧ هـ.

٢- الجامع الصحيح المسند:

للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفي ٢٥٦ هـ.

ضبط د. مصطفي البغا، دار ابن كثير، اليمامة - دمشق، ط ٤ - ١٤١٠ هـ.

٣- الجامع الصحيح:

للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، المتوفي ٢٦١ هـ.

ضبط محمد فؤاد عبد الباقي، دار ابن حزم - بيروت، ط ١ - ١٤١٦ هـ.

٤- زاد المعاد في هدي خير العباد:

للعلامة محمد بن أبي بكر الزرعي - المعروف بابن قيم الجوزية -، المتوفي ٧٥١هـ.

تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار، بيروت الكويت، ط ٧ - ١٤٠٥ هـ.

٥- فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر علي موطأ الإمام مالك:

للأستا الدكتور مصطفي صميدة.

دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤١٨ هـ.

٦- الفتوحات الربانية علي الأذكار النووية:

للشيخ محمد بن علان الصديقي، المتوفي ١٠٥٧ هـ.

دار الفكر - بيروت ١٣٩٨ هـ.

٧- الموطأ:

للإمام مالك بن أنس الأصبحي، المتوفي ١٧٩ هـ.

ضبط فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

ثالثا: الفقه وأصوله:

١- الأشباه والنظائر:

للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفي ٩١١ هـ.

تحقيق محمد الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤١٩ هـ.

٢- بداية المجتهد ونهاية المقتصد:

للقاضي محمد بن أحمد بن رشد "الحفيد"، المتوفي ٥٩٥ هـ.

ومعه: شرح بداية المجتهد:

للدكتور عبد الله العبادي.

دار السلام - القاهرة، ط ١ - ١٤١٦ هـ.

٣- بدر الزوجين ونفحة الحرمين:

للشيخ أبي بكر بن حسين الكشناوي.

وزارة العدل والأوقاف - دولة الإمارات العربية - ١٤١٠ هـ.

٤- حاشية البناني علي جمع الجوامع:

للعلامة محمد بن الحسن البناني، المتوفي ١١٩٤ هـ.

ومعه:

شرح جمع الجوامع

للعلامة محمد بن أحمد المحلي.

تقرير شيخ الإسلام الشربيني

للشيخ عبد الرحمن الشربيني

مصطفي الحلبي - القاهرة، ط ٢.

٥- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء:

للعلامة محمد بن أحمد الشاشي، المتوفي ٥٠٧ هـ.

تحقيق د. ياسين درادكة، مكتبة الرسالة الحديثة - عمان، ط ١ - ١٩٨٨ م.

٦- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة:

للشيخ محمد بن عبد الرحمن العثماني، المتوفي بعد ٧٨٠ هـ.

تحقيق علي الشربجي، وقاسم النووي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط ١ - ١٤١٤هـ.

٧- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (للدورات ١ - ١٠):

دار القلم، مجمع الفقه الإسلامي - دمشق، جدة، ط ١ - ١٤١٨ هـ.

٨- مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية:

للإمام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، المتوفي ٧٢٨ هـ.

جمع وترتيب عبد الرحمن العاصمي، المتوفي ١٣٩٢ هـ.

طبعة علي نفقة الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود ١٣٩٨ هـ.

٩- المجموع المذهب في قواعد المذهب:

للإمام خليل بن كيكلدي العلائي، المتوفي ٧٦١ هـ.

تحقيق الدكتور محمد عبد الغفار الشريف، وزارة الأوقاف الكويتية، ط ١ - ١٤١٤ هـ.

١٠- مجموع الفتاوي الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية:

وزارة الأوقاف الكويتية، ط ١ - ١٤١٧ هـ.

١١- المغني شرح الخرقي:

للإمام عبد الله بن أحمد بن قدامة، المتوفي ٦٢٠ هـ.

تحقيق التركي والحلو، دار هجر - القاهرة، ط ١ - ١٤٠٦ هـ.

١٢- موسوعة الفقه الإسلامي:

لمجموعة من العلماء والباحثين.

وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، ط ٣ - ١٤٠٥ هـ.

١٣- هداية الراغب لشرح عمدة الطالب:

للشيخ عثمان بن أحمد النجدي، المتوفي ١١٠٠ هـ.

تحقيق حسنين مخلوف، مطبعة المدني - القاهرة.

رابعا: المعاجم وكتب اللغة:

١- التعريفات:

للشريف علي بن محمد الجرجاني، المتوفي ٨١٦ هـ.

تحقيق إبراهيم الإبياري، دار الريان للتراث - القاهرة.

٢- المدخل إلي تقويم اللسان وتعليم البيان:

للإمام محمد بن أحمد بن هشام اللخمي، المتوفي ٥٧٧ هـ.

تحقيق مأمون الجنان، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ١ - ١٤١٥ هـ.

٣- المعجم الوسيط:

لمجموعة من العلماء، بإشراف مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

المكتبة الإسلامية - استانبول.

خامسا: أبحاث الطب الإسلامي:

١- الاسترشاد الوراثي: أهمية التوعية الوقائية، ومحاذيره الطبية والأخلاقية:

للأستاذ الدكتور محسن بن علي الحازمي.

آلة طابعة - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ١٩٩٨ م.

٢- الترقيع الجلدي وبنوك الجلود:

للدكتور محمد عبد الغفار الشريف.

آلة طابعة - بحث محكم مقبول للنشر في مجلة كلية الشريعة - بجامعة قطر.

٣- خلق الإنسان بين الطب والقرآن:

للأستاذ الدكتور محمد علي البار.

الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة، ط ١٠ - ١٤١٥ هـ.

٤- قراءة الجينوم البشري:

للأستاذ الدكتور حسان حتحوت

آلة طابعة - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ١٩٩٨ م.

٥- الكائنات وهندسة الموروثات:

للدكتور صالح عبد العزيز كريم

آلة طابعة - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ١٩٩٨ م.

٦- نظرة فاحصة للفحوصات الطبية الجينية:

للأستاذ الدكتور محمد علي البار.

آلة طابعة - المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ١٩٩٨ م.

سادساً: مراجع أخرى:

١- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين:

للسيد محمد بن محمد المرتضي الزبيدي، المتوفي ١٢٠٥ هـ.

ومعه إحياء علوم الدين:

لحجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي، المتوفي ٥٠٥ هـ.

دار الفكر - بيروت.

٢- إحياء علوم الدين:

للإمام الغزالي

ومعه:

- المغني عن حمل الأسفار في الأسفار

للحافظ عبد الرحيم بن الحسين العراقي، المتوفي ٨٠٦ هـ.

- تعريف الأحياء بفضائل الإحياء:

للسيد عبد القادر بن شيخ العيدروس، المتوفي ١٠٣٨ هـ.

- الإملاء في إشكالات الإحياء:

للإمام الغزالي

دار الوعي - حلب، ط ١ - ١٤١٩ هـ.

٣- غذاء الألباب لشرح منظومة الآداب:

للشيخ محمد بن أحمد السفاريني، المتوفي ١٢٨٨ هـ.

مؤسسة قرطبة القاهرة.